

رئيس وحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ولائحته التنفيذية،
- والقرار رقم (31) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وكتاب الاخطار بالمخالفة المؤرخ في 2024/8/19،
- وعلى قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (8) لسنة 2024،
- وبناءً على المصلحة العامة،

**قـرر ما يلي:**

**مادة أولى**

اغلق شركة وبليس تاورز واتسون الكويت لوساطة التأمين إدارياً لمخالفتها المادة رقم (182) من اللائحة التنفيذية للقانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين.

**مادة ثانية**

تُغلق الشركة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار إدارياً لمدة تسعين يوماً تبدأ من تاريخ 2024/10/29، مع التزام الشركة بتصحيح المخالفة المنسوبة اليها.

**مادة ثالثة**

يُحظر على الشركة خلال مدة الاغلاق ممارسة النشاط المرخص لها لحين صدور قرار من وحدة تنظيم التأمين بهذا الشأن.

**مادة رابعة**

تلتزم الشركة بإخطار كافة عملائها والجهات التي ترتبط معها بعلاقات تعاقدية عن توقف اعمالها بموجب احكام هذا القرار.

**مادة خامسة**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2024-10-29